لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/515	5183/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/12/04هـ الموافق 2024/06/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3445/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/02/17هـ الموافق 2024/08/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء (11,111) حقاً من حقوق الأولوية لشركة (أ) بمبلغ قدره (38,221) ريالاً، واكتتب بتاريخ (--) م بمبلغ قدره (111,110) ريالات، ولم يتم قبول اكتتابه وأُعيد له مبلغ الاكتتاب في تاريخ (--) م، في حين لم يتم إعادة مبلغ شراء الحقوق وقدره (38,221) ريالاً. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ شراء الحقوق، وتعويضه عن حبس ماله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5183/ل/د1/2024 لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/12/20هـ، وبتاريخ 1446/01/17هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من حيث الموضوع:

1. ندفع ببطلان القرار -محل الطعن- لتجاهله مناقشة أو الرد على الطلب الرئيسي للمدعي المتعلق بإرجاع المبلغ المدفوع بمبلغ قدره (38,221) ثمانية وثلاثون ألفاً ومئتان وواحد وعشرون ريال الباقي في ذمة الشركة المدعى عليها، مما يوصم القرار بالقصور في التسبيب: حيث أنه بالتدقيق في أسباب القرار محل الاعتراض نجد أن اللجنة مصدرة القرار قد تجاهلت تماماً في أسباب قرارها مناقشة الطلب الأول للمستأنف والخاص بإلزام الشركة المدعى عليها بإرجاع المبلغ المحسوم من المبلغ الخاص بصفقة شراء المستأنف لحقوق الأولوية لعدد (11,111) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ (--)م حيث ظلت أموال المستأنف محبوسة لدى الشركة المدعى عليها من تاريخ (--)م حتى تاريخ (--)م وعندما رجعت مرة أخرى، وتم إلغاء عملية الشراء للأسهم، وتم خصم مبلغ قدره (38.221) ريال

فقط ثمانية وثلاثون ألفا ومئتان وواحد وعشرون ريالا مازالت حتى الآن لدى الشركة المدعى عليها لم يتم استرجاعها، ولم يوضح القرار السبب المشروع -حالة وجوده- الذي من أجله حبست الشركة المدعى عليها أموال المستأنف خلال هذه السنوات ولماذا لم يتم إعادتها في رصيد حسابه الاستثماري حتى الآن، ولم يتطرق إلى مدى مشروعية هذا الإجراء لا من قريب ولا من بعيد، وأخذت اللجنة القضية في اتجاه مغاير لما طلبه المستأنف في لائحة دعواه متأثرة بما دفعت به الشركة المدعى عليها من دفوع متعلقة بسبب إلغاء صفقة شراء حقوق الأولوية ذاتها، وليس سبب حبسها لأموال المستأنف بغير وجه حق، وهو الأمر الذي يوصم القرار الصادر من اللجنة بالقصور في التسبيب، ويؤكد ما تقدمنا به من دفع تلك التسوية المقترحة التي تمت بعد تقديم المستأنف لشكواه إلى هيئة السوق المالية بإعادة المبلغ المحسوم من قبل الشركة المدعى عليها مبلغ قدره (38.221) ريال، وهو الطلب الأول للمستأنف في دعواه الماثلة بعد رفضه للتسوية المقترحة، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو على أي أساس تم اقتراح تلك التسوية إذا كان تصرف الشركة المدعى عليها بحبس أموال المستأنف مشروع؟ وهو الأمر الذي يتأكد معه بما لا يدع مجالاً للشك ببطلان قرار اللجنة لتجاهله الطلب الأول للمستأنف على النحو سالف الإشارة إليه.

2. ندفع ببطلان القرار المعترض عليه للخطأ في توصيف الواقعة والفساد في الاستدلال: حيث أنه كما سبق أن أوضحنا أن القرار -محل الطعن- قد اعتبر أن الواقعة محل الدعوى هي التعويض عن إلغاء صفقة شراء حقوق الأولوية، كما جاء في أسباب القرار ’حيث إن المدعي قام بشراء عدد (11,111) سهم من أسهم حقوق أولوية شركة (أ) في تاريخ (--)م ، وقام بالاكتتاب بها في تاريخ (--)م، أي قبل انتهاء فترة تسوية عملية شراء حقوق الأولوية الموضحة في نشرة الإصدار، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، كما لم يقدم ما يثبت مخالفتها لإجراءات وأحكام الاكتتاب الأمر الذي لم يثبت معه خطأ الشركة المدعى عليها، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي‘. المستأنف كان يشتكي بالأساس من حسم مبالغ من ثمن هذه الصفقة بعد الغاؤها من قبل الشركة المدعى عليها على النحو سالف بيانه بعاليه كما يهدف إلى التعويض عن حبس ماله هذا وعدم رده إلى محفظته الاستثمارية طوال كل تلك الفترة التي قاربت السنتين، ويطلب التعويض عن ما فاته من ربح وما لحق به من خسارة نتيجة عدم استثمار تلك الموال المحبوسة لدى الشركة المدعى عليها، وبالتالي فإن القرار محل الطعن قد أخطأ في وصف الواقعة محل الدعوى للمدعي (المستأنف)، كما أنه قد أخطأ أيضاً في إيضاح حقيقة أركان المسؤولية التي تقع على عاتق الشركة المدعى عليها، ومدى استحقاق المستأنف التعويض عن ذلك حيث أنه من الثابت خطأ الشركة المدعى عليها بسبب تصرفها غير المشروع بحبس أموال المستأنف لديها، وعدم إرجاع أموال الصفقة المستثمرة كاملة بعد الغاؤها، وبالتالي فقد توفر في حقها عنصر الخطأ وحيث أن هذا الخطأ من قبلها قد تسبب في إلحاق الضرر بالمدعي (المستأنف) تمثل في حرمانه من أمواله وحبسها ومنعه من إعادة استثمارها مرة أخرى والاستفادة من عائدها، وبالتالي فقد توفر ركن الضرر، وحيث أن خطأ الشركة المدعى عليها هو المتسبب المباشر في الخسارة التي لحقت بالمستأنف والضرر الذي حدث له، وكانت هناك علاقة سببية مباشرة بينهما، وبالتالي

توافر الركن الثالث من عناصر المسؤولية، وذلك عملاً بالمبادئ الصادرة من اللجنة العليا ونصها 'خطأ المدعى عليه لا يؤسس بمفرده التعويض ما لم يقم المدعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ المدعى عليه'، (أرقام القرارات: (--)،(--))، كذلك المبدأ 'المراد بالمسؤولية المنصوص عليها في المادة (أ) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية هي المسؤولية وفقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، والتي متى تحققت رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور'، (أرقام القرارات (--) –(--)- (--))، بناء على ما سبق: فإنه يتضح لسعادتكم بطلان القرار محل للخطأ في توصيف الواقعة وصفاً صحيحاً وأن القرار مشوب بعيوب القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال حيث استدل بأسباب لا علاقة لها بطلبات المدعي (المستأنف) المقدم بها دعواه الأمر الذي يدمغ القرار بالبطلان ويتعين معه الغاؤه لما ذكرناه سابقا من اوجه مطاعن عليه".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم مجدداً بطلبات المدعي.

وبُلّغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1445/01/23هـ تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"نفيدكم بأن اللائحة الاستئنافية المقدمة من وكيل المدعي، وما تضمنته من طعون للقرار المستأنف بالخطأ في توصيف الواقعة والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ جاءت مخالفة لوقائع هذه الدعوى وشروط وأحكام عملية الاكتتاب وطبيعة ودور كل طرف من أطراف عملية الاكتتاب، عليه سيتم إعادة توضيح وقائع هذه الدعوى المُثبتة ببيِّنات قطعية الدلالة ومؤيدة أيضاً في حيثيات القرار المستأنف وذلك منعاً للتفسير المغلوط لهذه الوقائع من جانب وكيل المدعي وذلك حفاظاً على ثمين وقت اللجنة الموقرة، وتحقيقاً للعدالة الناجزة، وهي الوقائع التي تتمثل في الآتي:

1. بتاريخ 2022/11/1م؛ أصدرت 'شركة (أ) نشرة إصدار أسهم حقوق الأولوية'، وقد تضمنت هذه النشرة كافة الشروط والأحكام الواجب اتباعها من جانب المستثمرين، وهي الشروط والأحكام الملزمة لكافة أطراف عملية الاكتتاب ومن ضمنهم موكلتي بصفتها وسيط مالي والمدعي بصفته مستثمر.

2. بتاريخ (--)م ؛ قام المدعي بشراء حق الأولوية لعدد (11,111) سهم من أسهم الشركة المصدرة 'شركة (أ)'.

3. لقد تضمنت شروط وأحكام نشرة الإصدار؛ ما نصه 'وسيتاح الاكتتاب في الأسهم الجديدة على مرحلة واحدة وفقًا لما يلي: ..... 3- سيتاح للمستثمرين الجدد الاكتتاب في الأسهم الجديدة بعد تسوية عملية شراء الحقوق مباشرة (يومي عمل)'.

4. لم يقم المدعي بالاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية وفقًا للشروط والأحكام الواردة بنشرة الإصدار، وأخصها الشرط المُبين بعاليه، حيث قام المدعي بشراء حقوق الأولوية للأسهم محل هذه الدعوى

بتاريخ (--)م ، وقام بالاكتتاب بها بتاريخ (--)م ، أي أكتتب فيها قبل انتهاء فترة التسوية المحددة بـ (يومي عمل).

5. ترتب على خطأ المدعي ومخالفته للشروط والأحكام المقررة بنشرة الإصدار؛ رفض طلب اكتتابه من جانب جهة (أ)'.

بناء عليه يتضح ثبوت خطأ المدعي: حيث إن عدم التزام المدعي بالشروط والأحكام الواردة بنشرة إصدار الشركة المصدرة، والمتمثل في اكتتابه قبل انتهاء فترة التسوية المحددة بـ (يومي عمل)؛ قد ترتب عليه رفض طلب اكتتابه من جانب جهة (أ)'، وهو الأمر الذي يُعد خطأ من جانب المدعي وحده دون أدنى مسؤولية على موكلتي. ولا يشوب ذلك الادعاء بجهل المدعي بهذه الشروط والأحكام، حيث تضمنت نشرة الإصدار في الفقرة (13-3)؛ إقرار المكتتب؛ بأنه قد اطلع على نشرة الإصدار وعلى كافة محتوياتها ودرسها وفهم مضمونها، وقبوله بكافة شروط وتعليمات الاكتتاب الواردة في الطلب وفي نشرة الإصدار، وضمان المكتتب أيضًا عدم إلغاء أو تعديل الطلب بعد تقديمه للوسيط. عدم أحقية المدعي في المطالبة بإعادة مبلغ الشراء أو التعويض في مواجهة موكلتي: حيث أنه بثبوت كون المدعي هو المتسبب في عدم تنفيذ طلب اكتتابه في حقوق الأولوية بشكل سليم ؛ فيكون وحده هو المسؤول عن تحمل الأضرار الناتجة عن ذلك، دون أي استحقاق لقيمة هذه الحقوق أو أي تعويضات أخرى في مواجهة موكلتي وذلك وفقاً لمقتضى المادة الخامسة والعشرون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية، والتي تنص على الآتي 'لا يكون الشخص مسؤولاً إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه , كقوةٍ قاهرةٍ أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك'، وجدير بالإشارة أن حق المدعي في التعويض -إن وجد- يكون في مواجهة الشركة المصدرة فقط وفقاً لآلية التعويض الواردة بنشرة الإصدار، وهي الآلية المقررة بصدد الأسهم المتبقية التي لم يكتتب أصحابها فيها والواردة بالفقرة (3) من الفقرة (13- 4) من نشرة الإصدار".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم مجدداً بطلبات المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما ذكره وكيل المدعي في مذكرة استئنافه من أن الدائرة مصدرة القرار قد تجاهلت في أسباب قرارها الطلب الأول المتضمن إرجاع المبلغ المحسوم والخاص بحقوق الأولوية، فيجاب عن ذلك بأن إعلانات شركة (أ) المنشورة في موقع السوق المالية (تداول) وكذلك نشرة إصدار أسهم حقوق أولوية شركة (أ) الصادرة بتاريخ (--) م، تضمنت معلومات صحيحة بشأن تحديد فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة، وتنويهاً واضحاً للمستثمرين - إذا لم يكتتبوا بالأسهم الجديدة لأي سبب كان- بأهمية بيع ما لديهم من حقوق أولوية أثناء فترة التداول المحددة، أيضاً تم الإشارة في النشرة إلى: "ماذا يحدث لحقوق الأولوية التي لم يتم بيعها أو ممارسة الاكتتاب فيها خلال فترة التداول ومرحلة الاكتتاب؟ في حال عدم الاكتتاب في الأسهم الجديدة خلال فترة الاكتتاب، تطرح الأسهم الجديدة المتبقية لاكتتاب ينظمه مدير الاكتتاب، ويتم احتساب قيمة التعويض (إن وجد) لمالك الحقوق بعد خصم سعر الاكتتاب. علماً أن المستثمر قد لا يحصل على أي مقابل إذا تم البيع في فترة الطرح المتبقي بسعر الطرح"، كذلك تضمنت النشرة في الفقرة رقم (12-5 التخصيص ورد الفائض) أنه: "ستقوم الشركة ومدير الاكتتاب بفتح حساب أمانة يتم إيداع متحصلات الاكتتاب فيه، ..... سيتم رد الفائض (باقي متحصلات عملية الطرح بما يتجاوز سعر الطرح) للأشخاص المستحقين الذين لم يشاركوا كلياً أو جزئياً في الاكتتاب بأسهم حقوق الأولوية ....."، وحيث إن المدعي قام بالاكتتاب بالمخالفة لنشرة إصدار أسهم حقوق أولوية للشركة، ولم يقدم ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها في هذا الجانب، إضافة إلى أنه لم يقدم ما يُسنِد دعواه بشأن ما تم طرحه من الأسهم الجديدة المتبقية للاكتتاب الذي نظّمه مدير الاكتتاب ومبالغ التعويض المستحقة - إن وجدت- لمالك الحقوق بعد خصم سعر الاكتتاب، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما أثاره وكيل المدعي في هذا الشأن، ولا ينال ذلك من حقه في رفع دعوى مستقلة للمطالبة بقيمة الحقوق الأولوية من الأطراف ذات العلاقة.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5183/ل/د1/2024 لعام 1445هـ

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.